المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على
الاطلاق وعن احمد روايتان احديهما كمذهب
الشافعي والاخري يجوز بيعه بشرط ان يكون على
السيد دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة حكمه
حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم
وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا يفرق عندهما
بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يبيع
امه ولا يكون مدبرا **باب الكتابة** اتفقوا ان كتابة العبد الذي له كسب
مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية
عنه بوجوبها اذا دعي العبد سيده اليها على قدر
قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على
مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده واما
العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا تكره كتابته وعن احمد روايتان
احديهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة
التي هي غير بكر تشبه مكروهة اجماعا **فصل**
وهل الكتابة ان تكون موجلة ولو كانت حالة فهل
تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة
وموجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا

يجوز

يجوز الا منجمة واقله نجمان فلو اتسع المكاتب من
الوفاء وبيده مال يفي بما عليه قال ابو حنيفة
ان كان له مال حبر على الاداء وان لم يكن له مال
لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له ان يعجز
نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على
الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر
بل يكون للسيد الفسخ **فصل** واذا كاتب
السيد عبده على مال اتاه منه شيا قال الله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك
مستحب ام واجب قال ابو حنيفة ومالك هو
مستحب وقال الشافعي هو واجب الاداء
واختلفوا في اوجه هل له قدر معين ام لا قال
الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض اصحابه
ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد له قدر وهو
ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه
مما قبضه ربعه **فصل** ولا يجوز بيع
رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان
مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين الموجل
بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرض فبعين
وعن الشافعي قولان جديد منهما انه لا يجوز وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)